

Distr.: General
15 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022
البند 14 من جدول الأعمال
تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة
في دورتها السابعة والعشرين

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف

أولاً - مقدمة

1 - تنظم المادة 20 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نقل الحقوق والالتزامات، وهي تنص على ما يلي:

المادة 20

نقل الحقوق والالتزامات

لا يجوز أن تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما إلا بموافقة السلطة، ووفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها. وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلاً من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 6 من [المرفق الثالث للاتفاقية] الموافقة عليها.

2 - وقد اعتُمد مضمون المادة المذكورة أعلاه بوصفه البند 22 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، المرفقة بالأنظمة المتعلقة بالاستكشاف⁽¹⁾. وينص البند 22 على ما يلي:

(1) انظر ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق، و ISBA/18/A/11، المرفق، و ISBA/19/C/17، المرفق.



البند 22

نقل الحقوق والالتزامات

22-1 لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة السلطة وفقاً للنظام.

22-2 لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقاً للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 6 من هذا المرفق الموافقة عليها⁽²⁾.

22-3 تنفذ أحكام هذا العقد وتعهدهاته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أياً منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

3 - ومع إحراز تقدم جوهري في العمل في إطار عدة عقود للاستكشاف، مما يمهد الطريق لوضع خطط عمل للاستغلال، قد يسعى بعض المتعاقدين إلى الاستفادة من الإمكانية المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالاستكشاف لنقل حقوقهم والتزاماتهم بموجب عقد للاستكشاف. وفي حين أن الأحكام المتعلقة بهذا النقل بموجب المرفق الثالث للاتفاقية والأنظمة المتعلقة بالاستكشاف تحدد المتطلبات العامة، فإنها لا تحدد الإجراءات والمعايير الفعلية التي ستنتظر السلطة بموجبها في طلب هذا النقل.

4 - وبدأت اللجنة القانونية والتقنية، خلال اجتماعاتها المستأنفة للدورة السادسة والعشرين المعقودة في آذار/مارس 2021، ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان إدارة العقود في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، في النظر في مسألة إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف. وقد أنشئ فريق عامل للعمل بشأن المسائل التي أثارها اللجنة. وبعد الاستماع إلى تقرير أعده الفريق العامل في 28 حزيران/يونيه 2021، قررت اللجنة مواصلة نظرها في المسألة فيما بين الدورات، بغية تقديم توصيات إلى المجلس في عام 2022⁽³⁾.

5 - وواصلت اللجنة نظرها في هذه المسألة خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين. وركزت المناقشات على مسألتين موضوعيتين، هما نطاق السيطرة الفعلية على المنطقة المشمولة بالعقد ومسألة تقسيمها إلى أقسام فرعية. وواصل الفريق العامل عمله وقدم مشروعاً منقحاً. وفي 7 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في المشروع المنقح لإجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، واعتمده بصيغته المنقحة.

6 - ويتضمن مشروع الإجراءات والمعايير تذييلين هما: (أ) التذييل الأول، بشأن المعلومات التي يتعين إدراجها في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف؛ و (ب) التذييل الثاني، بشأن الاتفاق المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار والمتعاقد والمنقول إليه بشأن نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد استكشاف المورد المعدني المبرم بين السلطة والمتعاقد.

(2) لا يرد النص الذي يبدأ من العبارة "وإذا كان النقل" في الوثيقة ISBA/18/A/11.

(3) انظر ISBA/26/C/12/Add.2، الفقرة 33.

ثانياً - التوصيات

- 7 - توصي اللجنة بأن ينظر المجلس في إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة، بغية اعتمادها.
- 8 - وفيما يتعلق بالشكل الذي يتعين أن تُعتمد به الإجراءات والمعايير، يوصى بأن يستخدم المجلس سلطاته الإشرافية العامة بموجب الفقرتين 2 (أ) و (ل) من المادة 162 من الاتفاقية، من أجل إنفاذ الإجراءات والمعايير في شكلٍ مقررٍ. ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة مشروع مقرر لكي ينظر فيه المجلس ويعتمده.

المرفق الأول

مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف

التي اقترحتها اللجنة القانونية والتقنية

أولا - شكل ومضمون طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف

- 1 - يجوز للمتعاقد أن يقدم طلبا لنقل الحقوق والالتزامات بموجب العقد الذي أبرمه مع السلطة وفقا للإجراء المبين أدناه.
- 2 - ويشترك ناقل العقد والطرف المقترح أن يتم النقل إليه، كتابةً في تقديم طلبات نقل الحقوق والالتزامات، كليا أو جزئيا، بموجب عقد، وتوجه هذه الطلبات إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار وتتضمن المعلومات المبينة في التذييل الأول لهذه الوثيقة. ويجب أن تتضمن طلبات نقل الحقوق والالتزامات، كليا أو جزئيا، إلى شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات المبينة في التذييل الأول لهذه الوثيقة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.
- 3 - ويجوز تقديم هذه الطلبات في أي وقت خلال مدة العقد ولكن في غضون فترة أقصاها 12 شهرا قبل انتهاء العقد الذي يُقدّم الطلب بشأنه.
- 4 - وتعتبر تزكية ناقل العقد مستمرة وتستمر الدولة أو الدول المزكية في تحمل المسؤولية وفقا للمادة 139 والفقرة 4 من المادة 153 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث للاتفاقية، ما لم تشر الدولة أو الدول المزكية وقت تقديم طلب النقل إلى خلاف ذلك. وعلى المنقول إليه أن يقدم، وقت تقديم الطلب، شهادة تزكية من الدولة أو الدول المزكية له. وإذا كان للمنقول إليه أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة كيانات أو اتحاد كيانات منتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية حينئذ شهادة تزكية. وحيثما تكون الدولة أو الدول المزكية للمنقول إليه مختلفة عن دولة أو دول ناقل العقد، يقدم المنقول إليه أيضا إشعارا من الدولة أو الدول المزكية لناقل العقد بأنها توافق على طلب النقل.
- 5 - ويحدّد رسم تجهيز طلب نقل الحقوق والالتزامات بمبلغ مقطوع قدره 67 000 دولار أو ما يعادله بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسدّد بالكامل عند تقديم الطلب.

ثانيا - تجهيز طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف

- 6 - يقوم الأمين العام بما يلي:
 - (أ) توجيه إشعار كتابي باستلام طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، ويحدد الإشعار تاريخ الاستلام؛
 - (ب) إخطار الدولة أو الدول المزكية باستلام الطلب وبالشرط المذكور في الفقرة 4 أعلاه؛

- (ج) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛
- (د) إخطار أعضاء السلطة بتلقي ذلك الطلب وتعميم معلومات غير سرية عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام؛
- (هـ) إخطار أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بذلك الطلب وإدراج النظر فيه كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

ثالثا - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

- 7 - تنتظر اللجنة في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف في اجتماعها التالي، شريطة أن تكون الوثائق المتعلقة بالطلب قد عُمت على اللجنة قبل 30 يوما على الأقل من ذلك الاجتماع.
- 8 - وتنتظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة، في أول فرصة ممكنة، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات السلطة، ووفقا لترتيب ورودها.
- 9 - وتقوم اللجنة بدراسة واستعراض البيانات والمعلومات بالصيغة التي يقدمها ناقل العقد والطرف المقترح أن يتم النقل إليه امتثالا لما ورد في التذييل الأول. ولأغراض الاستعراض، يجوز للجنة أن تطلب إلى ناقل العقد والطرف المقترح أن يتم النقل إليه تقديم بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء بشأن قدرة الطرف المقترح أن يتم النقل إليه على تنفيذ خطة العمل وامتثال الشروط القياسية للعقد القائم. وتقدم البيانات والمعلومات الإضافية إلى اللجنة في غضون 45 يوما من طلبها الحصول عليها.
- 10 - وتقوم اللجنة، في إطار أدائها لواجباتها، بتطبيق الإجراءات والمعايير المحددة في هذه الوثيقة، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وقواعد السلطة وإجراءاتها وأنظمتها ذات الصلة بالمورد المعدني المحدد تطبيقا موحدًا وبلا تمييز.
- 11 - وإذا تبين للجنة أن طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف لا يمثل لهذا الإجراء، أو أن ناقل العقد أو الطرف المقترح أن يتم النقل إليه لم يقدم البيانات والمعلومات التي طلبتها اللجنة، تقوم بإخطار ناقل العقد والطرف المقترح أن يتم النقل إليه كتابةً، عن طريق الأمين العام، مبينةً الأسباب
- 12 - ويجوز لناقل العقد والطرف المقترح أن يتم النقل إليه، في غضون 45 يوما من تلقي ذلك الإخطار، أن يعدلا طلبهما. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، تقوم بإخطار ناقل العقد والطرف المقترح أن يتم النقل إليه، عن طريق الأمين العام، وتتيح لهما فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون 30 يوما. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع من هذا القبيل يقدمه ناقل العقد عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.
- 13 - وتوصي اللجنة بالموافقة على طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف إذا:
- (أ) رأت أن الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي وفقا للأنظمة ذات الصلة بالمورد المعدني المحدد؛

(ب) قدّم الطرف المقترح أن يتم النقل إليه شهادة تزكية وفقا للمادة 139 والفقرة 4 من المادة 153 من الاتفاقية والفقرة 4 من المادة 4 من مرفقها الثالث؛

(ج) تعهّد الطرف المقترح أن يتم النقل إليه بتحمل جميع التزامات ناقل العقد، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية؛

(د) تم تسديد الرسم الإداري على النحو المبين في الفقرة 5 أعلاه؛

(هـ) في حالة العقود الموقعة وفقا لما يلي:

'1' نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة أو نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، لا يمنح النقل المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة 3 (ج) من المادة 6 من المرفق الثالث للاتفاقية الموافقة عليها؛

'2' نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة أو نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، لا يمنح النقل المنقول إليه الحق في خطة عمل تتعارض مع المادة 23-7.

14 - وتقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، أخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

رابعاً - نظر المجلس في الطلبات

15 - ينظر المجلس في المعلومات المقدمة من الطرف المقترح أن يتم النقل إليه، وفي توصيات اللجنة المتعلقة بطلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف وفقا للفقرتين 11 و 12 من الفرع 3 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

16 - ووفقاً للمادة 20 من المرفق الثالث لهذه الاتفاقية، لا يجوز أن يتمتع المجلس بدون مبررات معقولة عن منح موافقته على النقل إذا تم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة بالموارد المعدني المحدد.

17 - وبعد موافقة المجلس، يتم نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف بتنفيذ اتفاق موقع بين الأمين العام والممثل المخوّل لناقل العقد والممثل المخوّل للمنقول إليه بالشكل المبين في التذييل الثاني لهذه الوثيقة.

18 - وتنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه وللمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه اعتباراً من تاريخ النقل، عملاً بالأنظمة ذات الصلة بالموارد المعدني المحدد.

التذييل الأول

المعلومات التي يتعين إدراجها في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف

يتألف طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف مما يلي:

الفرع الأول

معلومات تتعلق بالطرف المقترح أن يتم النقل إليه

- 1 - اسم الطرف المقترح أن يتم النقل إليه:
- 2 - جنسية الطرف المقترح أن يتم النقل إليه:
- 3 - العنوان الكامل للطرف المقترح أن يتم النقل إليه:
- 4 - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن المذكور أعلاه):
- 5 - رقم الهاتف:
- 6 - رقم الفاكس:
- 7 - عنوان البريد الإلكتروني:
- 8 - اسم الممثل الذي عيّنه الطرف المقترح أن يتم النقل إليه:
- 9 - العنوان الكامل للممثل الذي عيّنه الطرف المقترح أن يتم النقل إليه: (إذا كان مختلفا عن المذكور أعلاه).
- 10 - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن المذكور أعلاه):
- 11 - رقم الهاتف:
- 12 - رقم الفاكس:
- 13 - عنوان البريد الإلكتروني:
- 14 - إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه شخصا اعتباريا:
 - (أ) تحديد مكان تسجيل الطرف المقترح أن يتم النقل إليه؛
 - (ب) تحديد مكان العمل/الموطن الرئيسي للطرف المقترح أن يتم النقل إليه؛
 - (ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل الطرف المقترح أن يتم النقل إليه.
- 15 - ما إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه قد دفع أي مقابل نقدي لإجراء عملية النقل.
- 16 - هوية الدولة أو الدول المزكية.

- 17 - بالنسبة لكل دولة مركزية، تحديد تاريخ إيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها، وتاريخ موافقتها على الالتزام باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.
- 18 - شهادة تزكية صادرة عن الدولة المركزية. وإذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يحمل أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، يجب إرفاق شهادات تزكية صادرة عن كل دولة من الدول المعنية.

ثانيا

معلومات تتعلق بالحقوق والالتزامات التي يجري نقلها (في حالة النقل الجزئي)

- 19 - في حالة النقل الجزئي للحقوق والالتزامات، تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد والتي يجري نقلها، وكذلك أي تعديلات مقترحة على خطة العمل المصاحبة، مع مراعاة المادة 20 من المرفق الثالث للاتفاقية.

ثالثا

المعلومات المالية والتقنية

- 20 - معلومات كافية لتمكين اللجنة القانونية والتقنية والمجلس من تحديد ما إذا كان لدى الطرف المقترح أن يتم النقل إليه القدرة المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وللوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة بموجب العقد، على النحو التالي:

- (أ) إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه هو المؤسسة، ترفق شهادة من سلطتها المختصة بأن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- (ب) إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه عبارة عن دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة المركزية يثبت أن لدى الطرف المقترح أن يتم النقل إليه الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- (ج) إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة للطرف المقترح أن يتم النقل إليه، بما في ذلك الميزانيات العمومية وبيانات الأرباح والخسائر، للسنوات الثلاث الأخيرة وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة دوليا، مصدقا عليها من شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول. وإضافة إلى ذلك:

'1' إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه كيانا نُظِم حديثا ولا تتوفر ميزانية عمومية مصدق عليها، ترفق ميزانية عمومية مبدئية مصدق عليها من مسؤول مختص يعمل لدى الطرف المقترح أن يتم النقل إليه؛

'2' إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه تابعا لكيان آخر، ترفق نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان، طبقا لممارسات المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول، بما يثبت أن الطرف المقترح أن يتم النقل إليه ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

'3' إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد أن الطرف المقترح أن يتم النقل إليه ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

21 - إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعترف تمويل خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف عن طريق القروض، يرفق بيان بمقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

22 - معلومات كافية لتمكين اللجنة والمجلس من تحديد ما إذا كان لدى الطرف المقترح أن يتم النقل إليه القدرة التقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، بما في ذلك:

(أ) وصف عام للخبرة السابقة للطرف المقترح أن يتم النقل إليه ومعارفه ومهاراته ومؤهلاته التقنية وخبراته ذات الصلة بخطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والأساليب المتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وسائر ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام للقدرة المالية والتقنية للطرف المقترح أن يتم النقل إليه على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

رابعاً

التعهدات

23 - تعهد خطي بأن يقوم الطرف المقترح أن يتم النقل إليه بما يلي:

(أ) قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن الأجهزة المختصة في السلطة، وأحكام عقود المبرمة مع السلطة، باعتبارها قابلة للنفذ، والامتثال لتلك الالتزامات؛

(ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

خامساً

العقود السابقة

24 - إذا سبق أن مُنح عقد مع السلطة للطرف المقترح أن يتم النقل إليه، أو مُنح، في حالة النقل من قبل شركة كيانات أو اتحاد كيانات في إطار ترتيب مشترك، لأي عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد، يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) التاريخ والرقم المرجعي والعنوان لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

سادسا
المرفقات

25 - تُرفق بهذا الطلب قائمة بجميع الملاحق والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة).

توقيع الممثل الذي عينه ناقل العقد

التاريخ:

تصديق:

توقيع الشخص المصدِّق

اسم الشخص المصدِّق

لقب الشخص المصدِّق

التذييل الثاني

الاتفاق المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار و [المتعاقد] و [المنقول إليه]
 بشأن نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد استكشاف [المورد المعدني] المبرم
 بين السلطة و [المتعاقد]، والمؤرخ [التاريخ]

[في حالة النقل الكامل]

يتفق كل من السلطة الدولية لقاع البحار، ممثلة بأمينها العام، و [المتعاقد]، ممثلاً بـ [...] (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "المتعاقد")، و [المنقول إليه] على أن ينقل [المتعاقد] حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد استكشاف [المورد المعدني] المبرم بين السلطة والمتعاقد والموقع في [التاريخ] في [المكان] إلى [المنقول إليه] وأن تُنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه وللمن يخلف أيًا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في [التاريخ].

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا الاتفاق في [المكان] في يوم [التاريخ].

[في حالة النقل الجزئي]

يتفق كل من السلطة، ممثلة بأمينها العام، و [المتعاقد]، ممثلاً بـ [...] (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "المتعاقد")، و [المنقول إليه] على أن ينقل [المتعاقد] الحقوق والالتزامات التالية المترتبة على عقد استكشاف [المورد المعدني] المبرم بين السلطة والمتعاقد والموقع في [التاريخ] في [المكان] إلى [المنقول إليه]:

[تحديد الحقوق والالتزامات التي يجري نقلها، وكذلك أي تعديل لخطة العمل المصاحبة لها]

يستمر العقد نافذاً وسارياً بصورة كاملة في جميع جوانبه الأخرى. تُنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه وللمن يخلف أيًا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ في [التاريخ].

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا الاتفاق في [المكان] في يوم [التاريخ].

المرفق الثاني

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بإجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، عملاً بالمادة 20 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أنه يضطلع، عملاً بالفقرتين 2 (أ) و (ل) من المادة 162 من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾، بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وتنسيق هذا التنفيذ، ويمارس الرقابة على الأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة 4 من المادة 153 من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها،

وإنه يشير أيضاً إلى المادة 20 من المرفق الثالث للاتفاقية والبند 22 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف فيما يخص نقل الحقوق والالتزامات،

وإنه يلاحظ أنه في حين أن الأحكام المتعلقة بهذا النقل بموجب المرفق الثالث للاتفاقية والشروط القياسية لعقود الاستكشاف تحدد المتطلبات العامة، فإنها لا تحدد الإجراءات والمعايير التفصيلية التي تنتظر السلطة بموجبها في طلب هذا النقل،

وإنه يضع في اعتباره أنه مع إحراز تقدم جوهري في العمل في إطار عدة عقود للاستكشاف، مما يمهد الطريق لوضع خطط عمل للاستغلال، قد يسعى بعض المتعاقدين إلى الاستفادة من الإمكانية المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالاستكشاف لنقل حقوقهم والتزاماتهم بموجب عقد للاستكشاف،

وإنه يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة القانونية والتقنية⁽²⁾،

1 - يعتمد إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف عملاً بالمادة 20 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2 - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع المتعاقدين مع السلطة والدولة أو الدول المزكية لهم بهذا المقرر.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(2) ISBA/27/C/35